القياس بين علماء النحو العربي وعلماء الشريعة الإسلامية

د. يحيى علي محمد الفادني*

مستخلص البحث :

لقد كان القياس معروفاً لدى علماء الشريعة الإسلامية ، وانتقل منهم إلى علماء النحو العربي الذين تقبلوه ولم يعترضوا على أية مسالة من مسائله .

وبما أن بعض علماء الشريعة قد اعترضوا على القياس وبعضهم اعترض على بعض مسائله إلا أن القياس بقي الأساس للنحو العربي . وهو الذي أثرى اللغة العربية : مفرداتها ونحوها وصرفها وهلم جرا، والقياس هو المصطلح الذي جعل النحو العربي محكماً قوي البناء .

Abstract

The analogy first was known to the Islamic scholars , and then transferred to the Arabic teachers of grammar who had all accepted it and never rejected any of its questions.

Though some of the Islamic scholars had rejected the analogy while some of them rejected some of its questions. But still the analogy to the Arabic grammar was a base of which Arabic had enriched in most of its subjects: vocabulary, grammar's syntax morphology and others. And that analogy is the term that made the Arabic grammar concrete and well built.

* أستاذ مساعد ، كلية التربية ، جامعة أم درمان الإسلامية .

مقدمة :

من المصطلحات التي تدور حول ألسنة النحاة كثيراً (القياس والسماع) ومنهم من يضيف إلى ذلك أصلاً آخر هو الإجماع ، ويعد الإجماع أصلاً من أصول النحو. والذي يتضح جلياً أن الإجماع أو استصحاب الحال لم يكونا أصلين ذوي أهمية في الدراسة النحوية مثلما كان القياس والسماع ، وقد ضعف بعضهم الاحتجاج بالإجماع أو الاستحسان بل يمنعون التمسك بهما خاصة إذا وجد دليل في القياس أو السماع .

والقياس في اللغة يكتسب أهميته من أهمية اللغة العربية فهو أصل مهم من أصولها، وهذا ما دعا إلى أن تكون للباحث هذه الوقفة معه للإشارة إلى أهميته في اللغة، وأن الأمر فيه قد يكون مختلفاً في بعض ما ظنه عما هو عليه في علوم الشريعة التي ثبتت بما ورد فيه نقل صريح، ويكون القياس فيما لم يرد فيه نص وذلك بالنسبة لما ورد فيه نقل من كتاب كريم أو سنة مطهرة ضئيل.

القياس في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة : القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء ثم يصرف فتقلب الواو ياء والمعنى في جميعه واحد فالقوس : الذراع [1] وتقلب الواو لبعض العلل ياء فيقال : بيني وبينه قيس رمح أي قدره ، ومنه المقياس وهو تقدير الشيء بالشيء والمقدار مقياس تقول قايست الأمرين مقايسة وقياساً [2] .

وجاء في القاموس المحيط : قاسه بغيره وقاسه عليه يقيس قيساً وقياساً واقتاسه قدره على مثاله فانقاس [3].

فالمقايسة والذرع والاقتباس تفيد أن أمراً جعل أصلاً للمقايسة وآخر فرع يقاس على ذلك الأصل.

القياس عند النحاة :

قال السيوطي في الاقتراح : " قال ابن الانباري في جدله : " هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه (انتهى) . قال : وهو معظم أدلة النحو والمعول عليه في غالب مسائله عليه كما قيل : " إنما النحو مقياس يتبع ولهذا قيل في حده : إنه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب " [4].

وقال : قال صاحب المستوفي : كل علم فبعضه مأخوذ بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس بالانتزاع من علم آخر ، قال : فالفقه بعضه بالنصوص الواردة من الكتاب والسنة ، وبعضه بالاستنباط والقياس والطب بعضه مستفاد من التجربة وبعضه من علوم أخر والهيئة بعضها من علم التقدير ، وبعضها تجربة شهد بها الرصد، والموسيقى منتزعة من علم الحساب، والنحو بعضه مسموع مأخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والروية وهو التعليلات ، وبعضه يؤخذ من صناعة أخرى ، كقولهم : الحرف تُختلس حركته في حكم المتحرك لا الساكن فإنه مأخوذ من علم العروض ، وكقولهم: الحركات أنواع صاعد عال ومنحدر سافل ومتوسط بينهما فإنه مأخوذ من صناعة الموسيقى " [5].

وقد جعل ابن الانباري القياس في النحو أمراً مهما ورد على من أنكر القياس في النحو بقوله : اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس ولهذا قيل في حده النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره لثبوته بالدلالة القاطعة وذلك أنا أجمعنا على أنه إذا قال العربي : (كتب زيد) فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل مسمى يصلح منه الكتابة نحو (عمرو) و (بشر) و (أزدشير) إلى ما لا يدخل تحت الحصر وإثبات ما يدخل تحت الحصر بطريقة النقل محال [6] .

وينقل السيوطي تعليل الأنباري للقياس بقوله : وكذلك القول في سائر العوامل الداخلة في الأسماء والأفعال الرافعة والناصبة والجارة والجازمة ، فإنه يجوز إدخال كل منها على ما يدخل تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر فلو لم يجز القياس واقتصر في ما ورد في النقل من الاستعمال لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل ، وذلك مناف لحكمة الوضع . فوجب أن يوضع وضعاً قياساً عقلياً لا نقلياً ، فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل ألا ترى أن القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ، ولا يسمى كل شيء مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار داراً لاستدارتها ولا يسمى كل مستدير داراً [7].

لقد بدأ القياس ونشأ مع النحو ونما معه أيضاً منتقلاً إليه من علوم الشريعة كما انتقل كثير من العلوم والأصول والمصطلحات [8].

ويقترن ذكر القياس في نشأته الأولى بذكر من ينسب إليهم آراء في النحو ونقرأ في تراجم أوائل النحاة عبارات (أول من مد القياس وشرح العلل) وكان معنياً بالقياس " وأن فكرة اصطناع القياس أداة لصنع النحو وأصل من أصوله قد داعبت ذهنه . وكاشف قناع القياس في علمه " وبلغ في القياس ذروته " [9].

وقال ابن جني في المقاييس : " وهي ضربان أحدهما معنوي والآخر لفظي وهذان الضربان وإن عما وفشوا في هذه اللغة فان أقواهما وأوسعهما هو القياس المعنوي . ألا ترى الأسباب المانعة من الصرف تسعة : واحد منها لفظي وهو شبه الفعل لفظاً وهو أحمد ويرمع وتنضب وإثمد وبقم واستبرق والثمانية الباقية كلها معنوية كالتعريف والوصف والعدل والتأنيث وغير ذلك فهذا دليل [10].

وقال : " ومثله اعتبارك باب الفاعل والمفعول بأن تقول : رفعت هذا لأنه فاعل ونصبت هذا لأنه مفعول ، فهذا اعتبار معنوي لا لفظي ، ولأجله ما كانت العوامل اللفظية راجعة في الحقيقة إلى أنها معنوية ألا تراك اذا قلت : (ضرب سعيد جعفراً) فإن (ضرب) لم تعمل في الحقيقة شيئاً وهل تحصل من قولك ضرب إلا على اللفظ بالضاد والراء والباء على صورة فعل فهذا هو الصوت والصوت مما لا يجوز إن يكون منسوباً إليه الفعل [11].

والقياس النحوي ثلاثة أنواع : قياس علة وقياس طرد وقياس شبه : ذلك أن القياس إما أن تراعى فيه العلة وإما ألا تراعى ، فإذا لم تراع فيه العلة سمى قياس الشبه وذلك كإعراب المضارع لشبهه باسم الفاعل دون علة تذكر إلا لمجرد هذا الشبه وهو شبه بين الفعل واسم الفاعل الذي من مادته في مطلق الحركات والسكنات وفي تعاقب المعاني عليه، أما إذا روعيت العلة فإما أن تكون مناسبة أو غير مناسبة . كقياس رفع نائب الفاعل بعلة الإسناد في كل منهما . وهي علة مناسبة لإجراء هذا القياس وإذا كانت العلة غير مناسبة سمي القياس قياس الطرد " كقول النحاة : " إن ليس مبنية لاطراد البناء في كل فعل غير

متصرف ، ومن هذا القبيل ما يسوقه النحاة أحياناً من قولهم " طرداً للباب على وتيرة واحدة [12] .

أركان القياس :

قال السيوطي " للقياس أربعة أركان : أصل وهو المقيس عليه ، وفرع وهو المقيس وحكم وعلة جامعة قال ابن الأنباري : وذلك مثل أن تركب قياساً في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله، والحكم هو الرفع والعلة الجامعة هي الإسناد والأصل في الرفع أن يكون الأصل الذي هو الفاعل ، وإنما أجري على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله،بالعلة الجامعة التي هي الإسناد [13].

المقيس عليه :

ذلك هو المطرد سواء أكان أصلاً أم فرعاً والمقصود بالاطراد في هذا المعرض هو الاطراد في السماع والقياس معاً .. أما الاطراد في السماع فمعناه كثرة ما ورد منه عن العرب كثرة تنفي عن المقيس عليه إن يرى قليلاً أو نادراً أو شاذاً . وأما الاطراد في القياس فموافقة المقيس عليه لقاعدة سواء أكانت هذه القاعدة أصلية كقاعدة رفع الفاعل أو فرعية كقواعد الإعلال والإبدال والحذف .. وشرط المطرد في السماع إلا يكون شاذاً في القياس [14] .

فإذا شذ في القياس مع اطراده في السماع كما في استحوذ (استنوق) فإنه يحفظ و لا يقاس عليه . وإذا اطرد المقيس في القياس و قلّ في السماع جاز القياس عليه ترخصاً في كثرة المسموع وذلك كأن تقيس على النسب إلى شنوءة " . شنئي فتقول في حلوبة حلبي" وإذا كثر في السماع وخالف القياس لم يجز إن تقيس عليه كما في قرشي وسلمي وثقفي لأن المنسوب إليه ليس مستوفياً لشروط هذا النوع من النسب الذي تحذف فيه الياء . ومع ذلك فهو كثير ومغزى هذا أن موافقة القياس في هذا المجال أولى من كثرة السماع [15].

المقيس :

اختلط في مجال المقيس قياس الأنماط بقياس الأحكام وجعل النحاة كل ذلك تمارين للمتعلمين في إلحاق الكلمات وبناء الجمل وشعارهم في ذلك : " ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب " وكان المقيس من الكلمات يقاس على الوضع أو أصل الاشتقاق أو

أصل الصيغة وقواعد التصريف (من إعلال و إبدال و زيادة وحذف ونقل وقلب) وكان المقيس من التراكيب يقاس على أصل وضع الجملة [16].

التعليل :

للعلة ارتباط بالأصل : " لأن ما جاء على أصله لا يسأل عن علته " لأن من عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل " وقد وقر في صدور النحاة أن العرب الفصحاء كانوا يدركون علل ما يقولون وأنهم كانوا يعللون بعض ما يقولون ومن ثم جعل النحاة نص العربي على العلة او إيماءة إليها مسلكاً من مسالك العلة [17].

والذي أدى بالنحاة إلى التفلسف والإغراق في الصنعة المنطقية دون النظر إلى واقع اللغة هو قياسهم علل النحو ولم يفطنوا إلى أنّ العلل النحوية من صنع المتكلم فهي علل صناعية وليست طبيعية أو تتناول جوهر الشيء وإنما وضعت وكانت شيئاً جميلاً لأنها تقنن الكلام وتعطيه معايير ثابتة تقي المتكلم الوقوع في الخطأ وتحفظ النحو من دخول اللحن فيه . على ألا يؤدي ذلك إلى التأويلات البعيدة والتقديرات المعقدة التي تفقد غرضها التعليمي التقنيني [18] .

وهناك فرق كبير بين العامل والمعمول في النحو والعلة والمعلول في العلوم الطبيعية مثل الكيمياء وغيرها أو الفلسفة، ففي النحو لا يلزم وجود العامل وجود المعمول لزوماً حتمياً ، ولا يلزم وجود العامل غياب المعمول وإلا فهل هناك مانع طبيعي يمنع اللسان من عدم نصب المفعول عند وجود الفعل أو عدم جر المجرور عند وجود حرف الجر ، صحيح أن هذا خطأ في الإعراب ولكنه لا يرقى إلى درجة حتمية وجود الماء اذا اتحد الهيدروجين مع الاوكسجين بنسبة معينة على سبيل المثال ، ففي هذه الحالة لا احتمال على الاطلاق إلا حالة وجود الماء وإذاً فقد وجود المعلول عند وجود العلة [19].

وقد سبق ابن جني الى ذلك يقول :

" اعلم أن محصول مذهب أصحابنا ومتصرف أقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل . وذلك أنها وإن تقدمت علل الفقه فإنها أو أكثرها إنما تجري مجرى التخفيف والفرق ، ولو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكناً – وإن كان على غير قياس ومستثقلاً ، ألا تراك لو تكلفت تصحيح فاء ميزان وميعاد لقدرت على ذلك ، فقلت موزان وموعاد وكذلك

لو آثرت تصحيح فاء موسر وموقن لقدرت على ذلك فقلت ميسر وميقن . وكذلك لو نصبت الفاعل ورفعت المفعول ألغيت العوامل : من الجوار والنواصب والجوازم لكنت مقتدراً على النطق بذلك وإن نفى القياس تلك الحال وليست كذلك علل المتكلمين لأنها لا قدرة على غيرها ألا ترى إلى اجتماع السواد والبياض في محل واحد ممتنع لا مستكره وكون الجسم متحركاً ساكناً في حال واحدة فاسد لا طريق الى ظهوره ولا الى تصوره وكذلك ما كان من هذا القبيل . فقد ثبت بذلك تأخر علل النحويين عن علل المتكلمين وإن تقدمت علل المتفقهين [20] .

ويقسم ابن جني علل النحويين الى قسمين بقوله : " أحدهما ما لابد منه ، فهو لاحق بعلل المتكلمين وهو قلب الألف واو لانضمام ما قبلها ، وياءاً لانكسار ما قبلها نحو ضورب وقراطيس [21]. وأما الثاني فمعظمه الجنوح الى المستخف والعدول عن المستثقل وهو أصل الأصول في هذا الحديث وقد مضى صدر منه " [22].

الحكم :

قد يحكم النحاة بالوجود أو الامتناع أو الحسن أو القبح أو الضعف أو الجواز أو مخالفة الاولى أو الرخصة وحين يقول النحوي " يجب كذا فالمقصود أن هذا الواجب أصل من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفها دون أن يتخطى سياج النحو فليس لأحد مهما كان موصوفاً بالفصاحة أن ينصب فاعلاً أو يقدمه على فعله لأن رفع الفاعل أو تأخره حكم واجب [23] .

الآخذون بالقياس من النحاة :

يقول الأستاذ سعيد الأفغاني : اتجه بعض الباحثين إلى عد المذهب الكوفي مذهب سماع على حين عد المذهب البصري مذهب قياس . فذهب الأستاذ أحمد أمين إلى أنهم يحترمون كل ما جاء عن العرب ، ويجيزون للناس أن يستعملوا استعمالهم وبالغ المرحوم طه الراوي فقال : " أما مذهب الكوفيين فلواؤه بيد السماع لا يخفر له ذمة ولا ينقض له عهداً ويهون على الكوفي نقض أصل من أصوله أو نسف قاعدة من القواعد ولا يهون عليه اطراد السماع على الأكثر وأود هنا أن أحرر هذا الأمر فأفرق بين القياس ذي الأصول المقررة والقياس المشوش الذي لا ضبط له [24].

ويقول الأفغاني " فالصحيح أن الفريقين كانا يقيسان وربما كان الكوفيون أكثر قياساً إذا راعينا (الكم) فهم يقيسون على القليل والكثير والنادر والشاذ ولم تعلم لهم مناهج محررة في القياس . أما البصريون فهم أقيس إذا راعينا الكيف – والحق مراعاته فهم لا يقيسون إلا على الأعم الأغلب [25].

لا يتحقق إنكار القياس في النحو لأنهم كما يقولون كله قياس ولهذا قيل في حده: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراءات كلام العرب . فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو . فاللغوي من شأنه أن ينقل ما نطقت به العرب ولا يتعداه وأما النحوي فمن شأنه أن يتصرف فيما ينقله اللغوي ويقيس عليه ، بل قيل إن القياس يجري في اللغة أيضاً ولا يمنع إثبات اللغة قياساً [26].

وعرضت الدكتورة عفاف رأي أحد المعترضين على القياس فتقول : " ولنتدبر ما يقوله ابن مضاء في هذا الشأن : " العرب أمة حكيمة فكيف تشبه شيئاً بشيء وتحكم عليه بحكمه ، وعلة حكم الأصل غير موجودة في الفرع وإذا فعل واحد من النحويين ذلك جهل ولم يقبل قوله . فلم ينسبون العرب الى ما يجهلون به بعضهم بعضاً ؟ وذلك أنهم لا يقيسون الشيء ويحكمون عليه بحكمه إلا إذا كانت علة حكم الأصل موجودة في الفرع وكذلك فعلوا في تشبيه الاسم بالفعل في العمل وتشبيههم إن وأخواتها بالأفعال المتعدية في العمل أما تشبيه الأسماء غير المتصرفة بالأفعال فأشبه قليلاً " [27].

ثم تناقش ذلك فتقول : " ويغلب على ظني أن ابن مضاء لا يطالب بإلغاء القياس – كما نسب إليه . ولكنه فقط لا يعترف أو على الأكثر يطالب بإلغاء ما يسمى بقياس الشبه الذي يوصف بأنه حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي طبق فيها الحكم الأصل " أليس هذا النوع من القياس هو نفسه يتعجب منه . فيقول : " كيف تشبه شيئاً بشيء وتحكم عليه بحكمه وعلة حكم الأصل غير موجودة في الفرع ثم تقول : يقوي هذا الظن ما قاله عن إعراب الفعل المضارع قال : "فان قيل لم أعربت العرب ما هو بهذه الصفة ؟ فقيل لأنه أشبه الاسم في أنه يصلح – إذا أطلق للحال والاستقبال فهو عام كما أن رجلاً وغيره من النكرات عام إذا أراد المتكلم إيقاعه على معين أدخل عليه الألف واللام فأزال غموضه ، وكذلك الذي في أوله الزوائد من الأفعال وإذا أراد المتكلم تخصيصه بأحد

الزمنين السين وسوف فهذا يخصص بحرف من أوله وهذا عام يخصص بحرف من أوله فأعرب الفعل لهذا الشبه وأشبهه أيضاً في دخول لام التوكيد عليه يقول : إن زيداً لقائم وإن زيداً ليقوم ويقولون أعرب الاسم لأنه على صفة واحدة وأحواله مختلفة : يكون فاعلاً ومفعولاً ومضافاً اليه ، فاحتيج الى إعرابه لبيان هذه الأحوال والفعل إذا اختلفت معانيه اختلفت صيغه ، فأغنى بذلك عن إعرابه ولولا الشبه الذي بينه وبين الاسم ما أعرب [28].

بعد أن نقلت الدكتورة عفاف رأى ابن مضاء تقول " هذا نموذج لقياس الشبه يعترض عليه ابن مضاء فيقول مصرحاً في نهاية حديثه إن الشيء لا يقاس على الشيء إلا إذا كان حكمه مجهولاً والشيء المقيس عليه معلوم الحكم وكانت العلة الموجبة للحكم في الأصل موجودة في الفرع ، فالاعتراض ليس على القياس كله كما نرى يؤكد ذلك أنه عادة يلتمس للفعل المضارع – ما في أوله الزائد كما يسميه – نفس العلة التي أوجبت الإعراب للاسم ليصل بذلك إلى أنه معرب كالاسم [29] .

ومنْ هذا يتضح أن من أنكر القياس لم ينكره بتةً وإنما يعترض على بعضه كالذي يسمى بقياس الشبه، ومن اعترض إنما أبدل تعليلاً بتعليل ويكون بذلك قياس الشبه مثبتاً عنده غير منفي .

أقسام القياس :

جاء في الاقتراح أن القياس أربعة أقسام :-

1- حمل فرع على أصل : كإعلال الجمع وتصحيحه حملاً على المفرد فمن ذلك قِيم وديم في قيمة وديمة وزوجة وثورة في زوج وثور.

2- حمل أصل على فرع : كإعلال المصدر لإعلال فعله وتصحيحه لصحته[30].

3- حمل نظير على نظير : فالنظير إما في اللفظ أو في المعنى أو فيهما .

4- حمل ضد على ضد .

فمن أمثلة الأول زيادة أن بعد ما المصدرية الظرفية والموصولة لأنها بلفظ (ما) النافية ودخول لام الابتداء على ما النافية حملاً لها في اللفظ على ما الموصولة . وتوكيد المضارع بالنون بعد لا النافية بالنون بعد لا النافية حملاً لها في اللفظ على لا الناهية وحذف فاعل أفعل به في التعجب لما كان مشبهاً لفعل الأمر في اللفظ [31].

ومن أمثلة الثاني جواز (غير قائم الزيدان) حملاً على ما قام الزيدان لأنه بمعناه ولولا ذلك لم يجز لأن المبتدأ إما أن يكون ذا خبر أو ذا مرفوع يغني عن الخبر. ومنها إهمال (أن) المصدرية مع المضارع حملاً على ما المصدرية[32].

ومن أمثلة الثالث اسم التفضيل وأفعل التعجب فإنهم منعوا التفضيل أن يرفع الظاهر لشبهه بأفعل في التعجب وزناً وأصلاً وإفادة المبالغة وأجازوا تصغير أفعل في التعجب لشبهه بأفعل التفضيل في ذلك [33] .

وأما الرابع فمن أمثلته النصب بلم حملاً على الجزم بأن فإن الأولى لنفي الماضي والثانية لنفي المستقبل [34].

واختلف هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد ؟ والأصح نعم ومن أمثلة ذلك (أي) في الاستفهام والشرط فإنها أعربت حملاً على نظيرتها (بعض) وعلى نقيضيها (كل)[35] .

ومن هنا يتضح متانة قواعد النحو العربي الذي قام على قدرات عقلية هائلة هي التي جمعت وفلسفت وقارنت فقايست ثم خرجت بهذه القواعد .

القياس عملية عقلية تخدمها أدوات عديدة فالنحو نشأ عن تلك الأدوات وتلك الإجراءات الناجحة لا شك فهو علم الانضباط اللساني فكل ناعق يدعو إلى إلغاء الإعراب أو تسفيه أعلامه يكون هو الخاسر في نهاية المطاف ، ذلك لأن العربية لها قياسها وقواعدها المحكمة كما للغات الأخرى قواعدها وأنماط تركيبها التي تختص بها، ولا يصح أن توضع قوالب لغة لتكون معايير للغة أخرى كالعربية التي لها مفرداتها التي تفوق الكثير من لغات العالم.

القياس عند الفقهاء :

أول من عرف القياس هم الفقهاء ، يقول الشيرازي " اعلم أن القياس حمل فرع على أصل بعلة قال بعض أصحابنا : هو الأمارة على الحكم . وقال بعض الناس : هو فعل القياس وقال بعضهم هو الاجتهاد والصحيح هو الأول لأنه يطرد وينعكس ألا ترى أنه بوجوده يوجد القياس وبعدمه ينعدم فدل على صحته [36].

وأن الاستدلال حجة في الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم وإثبات الصانع سبحانه وتعالى وغير ذلك من الأحكام التي تدرك بالعقل . ومن الناس من أنكر ذلك ومنع من أن يكون القياس حجة في العقليات وهذا خطأ قبيح في العقل [37].

ومن حجج المخالفين للقياس :

احتج بعض المخالفين بأن قال : قال تعالى ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ(36)**﴾ سورة يونس . والعمل بالقياس عمل بالظن ، فوجب ألا يغني من الحق شيئاً .

وأجيب عليه أن هذا وارد في الظن لا يستند إلى أمارة ولا دليل كالحدس والتخمين وعندنا ذلك الظن لا يغني من الحق شيئاً والدليل أن المراد به ما ذكرناه أن العمل بأخبار الآحاد وشهادة الشهود وتقويم المقومين كله عمل بالظن ولكن ما استند إلى أمارة ودليل وجب العمل به [38].

كما احتج المخالف أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ (38)**﴾ **سورة الأنعام.** وقوله تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (3)**﴾ **سورة المائدة.** وهذا يدل على أن الأحكام كلها مثبتة في الكتاب والسنة وليس فيها ما يحتاج في بيانه إلى القياس وأجيب عن ذلك " أنا نقول بموجب هذه الآية إنه أكمل الدين وما فرط في الكتاب من شيء غير أن الرجوع إلى القياس والاجتهاد " [39]. رجوع إلى الكتاب دل على ذلك الإجماع بقوله تعالى ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ (115)**﴾ **سورة النساء**) . ودل على خبر الرسول والإجماع وقول الرسول دل على القياس بالرجوع إلى القياس ، والرجوع إلى القياس رجوع إلى الكتاب والسنة[40].

ومن حججهم لو كان النظر والاستدلال طريقاً لمعرفة العقليات لوجب أن ينفرد عند النظر والاستدلال قول يعود إليه الجماعة وتتفق أقوالهم عليه ولا يختلفون فيه ألا ترى أن الجبر والمقابلة في الأوزان والأعداد لما كان طريقاً لمعرفة المقادير في العقليات عادت أقاويل الجماعة إلى عدد يزول معه الخلاف .

قلنا لا نسلم فإن النظر يقرر الحق ويبطل الباطل ولهذا نرى كثيراً من الناس كثيراً ما يناظر فيكون اعتقاده ومذهبه الذي كان عليه ، ثم يعود إلى قول خصمه ويترك ما كان

عليه لما تبين له الحق في كلامه، أو يطلب مذهباً ثالثاً او طريقاً آخر لما بأن له من فساد مذهبه ومذهب خصمه [41].

واحتج المخالف بأن قال لو كان ذلك طريقاً لمعرفة العقليات لوجب إذا كان على مذهبه زماناً ، ألا ينتقل عنه إلى مذهب آخر : وقد رأينا كثيراً من الناس كانوا على اعتقاد في الأصول ثم تغير اعتقادهم وعادوا إلى قول آخر ولو كان الأول طريقاً لثبت عليه ولم ينتقل عنه [42].

والجواب : أن الانتقال عن الشيء إلى غيره لا يدل على أن النظر ليس بطريق لمعرفة العقليات كما أنه إذا رأى شخصاً من بعيد فحسبه جملاً ثم يدنو منه فيراه حجراً أو رجلاً ، وكذلك إذا رأى سراباً فظن أنه ماء ثم دنا منه فوجده سراباً يابساً لا يدل ذلك على أن النظر بالعين ليس بإدراك لطريق المشاهدات [43].

واحتج المخالف أيضاً بقول : القياس هو رد الفرع إلى الأصل والاستدلال على الغائب بالشاهد ولا يجوز أن يجعل الشاهد دليلاً على الغائب ولا الضروري للمكتسب قلنا : لم لا يجوز ذلك ؟ وهل هذا إلا دعوى مجردة ؟ وجواب آخر أنه يلزمك ألا تصح المقابلة في حساب لأنه يحمل الخفي على الجلي ويرد الغامض إلى الظاهر ، ولما جاز ذلك دل على أن من الفقهاء والمتكلمين من أنكر قولك [44].

إن القارئ للمؤلفات التي كتبت في (أصول الفقه) ليدرك إدراكاً لا يشوبه الشك أن هذا العمل بدأ في عهد الصحابة فقد عرفوا طرق الاستنتاج الفقهية والمناهج التي يتبعونها لاستنباط الأحكام الشرعية ويدرك أيضاً أن الاستنباط يتسع في عصر التابعين بكثرة الحوادث . وتتميز هذه المناهج بشكل أوضح في عصر الأئمة المجتهدين [45].

ومن وجوه القياس :

ما يقوله عبد الله بن مسعود في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن عدتها بوضع الحمل واستدل بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (4)﴾ سورة الطلاق . ويقول في ذلك " أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى وهو بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه"[46]

ومما يقوي مذهب القياس " ما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري :" الفهم الفهم في ما أدلى إليك مما ليس في كتاب الله ولا سنة ، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعرف الأشباه والأمثال ثم اعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق " وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول .[47]

وأيضاً ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال لعلي – رضي الله عنه – " إني رأيت في الجد رأياً فاتبعوني " فقال له علي " إن تتبع رأيك فرأيك رشيد . وإن تتبع رأي من قبلك فنعم الرأي كان وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : (فسألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت " إن اختارت زوجها فهي واحدة بائنة فقال : ليس كذلك إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء !" فبايعته على ذلك فلما خلص الأمر إلى وعلمت أني أسأل في الفروج عدت إلى ما كنت أرى"[48].

خاتمة :

ولما ورد في هذه الوريقات يتضح ما يلي :-

1- لا خلاف في أن القياس أساس في النحو العربي، وقد قامت معظم قواعده وتطبيقاته على القياس وأدواته .

2- لم يخالف أحد من العلماء في المقايسة في النحو إلا أنه احترز في بعض المسائل أن يقاس فيها كما احترز بعضهم في الاستدلال.

3- أما في الفقه وعلوم الشرع فقد حرم بعض العلماء القياس ظناً منهم أن القياس من نوع الأخذ بالظن والقول بالرأي في الدين.

4- كما أنكر بعض العلماء القياس في المسائل الشرعية وفي اللمع زيادة لمستزيد.

5- ليس هناك من فرق بين المدلول وأقسام القياس وأركانه عند علماء الفقه وعلماء النحو العربي .

6- لقد تأثر علماء النحو بآراء الفقهاء في صياغة مسائل النحو حتى استقر ونما على قواعد متينة .

7- المسائل الشرعية ثابتة بالنقل وإن خفيت الأغراض وليس كذلك حال اللغة .

8- علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين وذلك لأنهم يميلون إلى الحس وإلى التخفيف وليس كذلك الفقهاء.

الهوامش والمراجع :-

1. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة 395هـ ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار النشر – بيروت – لبنان 1420 هـ -1999م ، مادة (قوس) ، ص 377.
2. المرجع السابق ورقم الصفحة.
3. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادي مادة (قيس).
4. الاقتراح في علم أصول النحو : تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، توفي 911هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – 1418هـ - 1998م ، ص59.
5. المرجع السابق ورقم الصفحة .
6. المرجع السابق ، ص 60.
7. المرجع السابق ورقم الصفحة.
8. في أدلة النحو ، تأليف الدكتورة عفاف حسانين ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، الدقي – القاهرة – 1996 ، ص144.
9. المرجع السابق ورقم الصفحة.
10. الخصائص : أبي الفتح عثمان بن جني ، توفي 392هـ ، تحقيق عبد الحكم بن محمد ، الجزء الأول ، المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر ، ص110.
11. المرجع السابق ورقم الصفحة.
12. الأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب النحو – فقه اللغة – البلاغة ، للدكتور تمام حسان ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1420هـ -2000م ، ص 154.
13. الاقتراح ، مرجع سابق ، ص 60
14. الأصول : مرجع سابق ، ص 156.
15. المرجع السابق ورقم الصفحة
16. المرجع السابق ، ص 159.

17.المرجع السابق ، ص 161.

18.ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القران الكريم : أحمد سليمان ياقوت دار المعرفة الجامعية ، السويس مصر ،2000م ص72 -73

19.المرجع السابق ، ص 73.

20.الخصائص ، مرجع سابق ، ص 139.

21.المرجع السابق ورقم الصفحة.

22.المرجع السابق ، ص152.

23.الاصول : مرجع سابق ، ص 178- 179

24.من تاريخ النحو العربي : سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، ص 73

25.المرجع السابق ورقم الصفحة.

26.في أدلة النحو : مرجع سابق ، ص 146

27.المرجع السابق ، ص 148.

28.المرجع السابق ص 149.

29.المرجع السابق ورقم الصفحة .

30.الاقتراح : مرجع سابق ، ص 63

31.المرجع السابق ، ص 66.

32.المرجع السابق ورقم الصفحة

33.المرجع السابق ورقم الصفحة .

34.المرجع السابق ، ص 67

35.المرجع السابق ورقم الصفحة .

36.شرح اللمع لابي اسحق ابراهيم الشيرازي : حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ - 1988 م، ص 755 .

37.المرجع السابق 757.

38.شرح اللمع ، ص 779-780 .

39.شرح اللمع ، مرجع سابق ، ص 780

40.شرح اللمع ، ص 780

41.المرجع السابق ، ص 758 -759 .

42.المرجع السابق ، ص 759.

43.المرجع السابق ، ص 760.

44.انظر المرجع السابق ، ص 761 -829 .

45.ظاهرة الإعراب : مرجع سابق ، ص 155.

46.ظاهرة الإعراب ، المرجع السابق ، ص 156.

47.شرح اللمع ، ص 771 .

48.المرجع السابق ، ص 772.